مكتبة الهمّة
الدولة الإسلامية

سؤال وجواب في السبي والرقاب

ديوان البحوث والإفتاء

محرّم ١٤٣٦ هـ

س١: ما هــو السَّبْــي؟

ج١: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س٢: ما هو مبيح السبي؟

ج٢: مبيح السبي الكفر، فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهنَّ بعد وضع اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

س٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج٣: لا خلاف بين العلماء في جواز سبي الكافرات كفراً أصلياً كالكتابيات والوثنيات، لكنّهم اختلفوا في سبي المرتدّة، فذهب الجمهور لعدم جوازه وذهب بعض أهل العلم لجواز سبي المرتدّة، والراجح عندنا قول الجمهور، والله أعلم.

س٤: هل يجوز وطء السبية؟

ج٤: يجوز وطء السبية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. و"ماملكت أيمانهم" من السبايا .

س٥: هل تُوطأ السبية مباشرة بعد الملك؟

ج٥: إذا كانت بِكراً فله أن يطأها مباشرةً بعد الملك، أما إذا كانتْ ثيباً فلا بدَّ من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخُدري (رضي اللَّه عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في سبايا أَوطاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

س٦: هل يجوز بـيـع السبية؟

ج٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهنَّ محضُ مال، يُستطاع أن يُتصرف به -من غير مفسدة أو إضرار-.

س٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُمَ في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كباراً بالِغين.

س٨: إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبيّة، فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج٨: لا يحل وطء السبية إلا لمن تملكها ملكاً تامّاً، أما من كان ملكه لها منقوصاً بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س٩: إذا حملت السبية من مالكها فهل يجوز له بيعها؟

ج٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومتى ما مات عنها مالكها تصبح حرة.

س١٠: إذا مات الرجل وترك سبايا في ملكه فما حكمهن؟

ج١٠: تُقسم السبايا ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكنَّ في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أبٌ أو ابن، أو إذا اشترك في ملكها عدد من الوارثين.

س١١: هل يجوز للرجل وطء أَمَة زوجته؟

ج١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملكٌ لغيره.

س١٢: هل يجوز للرجل أن يقبّل أمة غيره إن كان مالكها راضيا؟

ج١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك التام.

س١٣: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج١٣: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها؛ وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س١٥: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج١٥: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أُمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرّم ذلك.

س١٦: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

ج١٦: يجوز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في ملك اليمين، ولكن

لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطأً واحدة منهن فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك.

س١٧: ما هـــو العـــزل؟

ج١٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س١٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

ج١٨: يجوز للرجل أن يعزل في جِماعِه لأمته بإذنها وبدون إذنها.

س١٩: هل يجـوز ضـرب الأمة؟

ج١٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشفّي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س٢٠: ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢٠: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ" قَالَ مَنْصُورٌ: (قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ" [رواه مسلم].

س٢١: ما هي العقوبة الدنيوية للأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تعزر تعزيراً يردع أمثالها عن الهرب.

س٢٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج٢٢: لا يجوز زواج الحر من الإماء المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

س٢٣: إذا تزوّجتْ الأمة فهل لها على سيّدها نوبة في الفراش؟

ج٢٣: ج٢٣: قال ابنُ قدامة المقدسي: "ولا قسم على الرجل في ملك يمينه... لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها، إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها" [المغني].

س٢٤: إذا تزوج الرجل أمة يملكها غيره فمن يجوز له وطئها ؟

ج٢٤ : لايجوز وطء السيد لأمته المتزوجه من غيره، بل للسيد خدمتها وللزوج التمتع بها.

س٢٥: هل تقـام الحدود على الإمـاء؟

ج٢٥: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أُقيم الحد عليها، ولكن ينصَّفُ عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: من الآية ٢٥].

س٢٦: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالكها؟

ج٢٦: نعم يجوز ذلك، وتُسمّى هذه المعاملة بـ "المكاتَبة".

س٢٧: ما هـو أجـر عتق الأمـة؟

ج٢٧: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢-١٣]، وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» [رواه مسلم]، قال النووي فِي شرحه: "هَذَا الْحَدِيث بَيَان فَضْل الْعِتْق وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَل الْأَعْمَال وَمِمَّا يَحْصُل بِهِ الْعِتْق مِنْ النَّار وَدُخُول الْجَنَّة" [المنهاج].

س٢٨: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج٢٨: كفارته عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢].

س٢٩: ما هي كفارة الحنث في اليمين؟

ج٢٩: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة –كما عند الجمهور-، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

س٣٠: ما هي كفـــارة الظهـــار؟

ج٣٠: كفارته عتق رقبة مؤمنة –كما عند الجمهور-، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، -على الترتيب-، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

س٣١: ما هي كفارة جماع الزوجة أو الأمة في نهار رمضان؟

ج٣١: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا –على الترتيب-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [متفقٌ عليه].

س٣٢: هل يُشترط في عتق الكفّارة أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ج٣٢: أَجْمَع الفقهاء عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَط فِي عِتْق كَفَّارَة الْقَتْل كَوْنهَا مُؤْمِنَة، واختلفوا في كفارة الحنث والظهار والجماع في نهار رمضان، فذهب الجمهور إلى أنّه لا يجزئ في العتق إلا إذا كانت الرقبة مؤمنة, وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجزئ وإن كانت الرقبة غير مؤمنةٍ إلا في كفّارة القتل، والأظهر من القولين هو قول الجمهور.

هذه لمحة على علم شبه مغيب فـــي أبـواب الفقه المعاصرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ديوان البحوث والإفتاء

محرّم ١٤٣٦هـ